- **المحور الثالث: ماهية القانون الدولي للبيئة**

- **المحور الثالث: ماهية القانون الدولي للبيئة:**

من المنطلق لا بد من الاشارة الى ان حماية البيئة تتطلب ضمانات كافية و رادعة، و لا يمكن أن يتم ذلك إلا بالتشريعات والتنظيمات القانونية المناسبة، والتي تحدد الجهة الإدارية المسؤولة عن كل قطاع[1]، سواء في البعد الدولي، أو سواء في البعد الإقليمي أوالمحلي. مما يتطلب كفاءة و بحوثا علمية رصينة و تدريبا نوعيا للقائمين عليها... بمعنى أن تنسب البيئة للإنسان و لو أنها سابقة له بزمن غير يسير.

ولقد ركزت بعض الدراسات على العلاقة القائمة بين **إدارة حماية البيئة وقانون البيئة**، و قد ظهرت بعض تلك الدراسات تحمل صراحة الطابع الدولي لقانون البيئة، وفق إصطلاحات عديدة أهمها: القانون البيئي الدوليInternational Environnemental Law، و القانون الدولي للبيئةDroit International de l'Environnement، أو القانون الدولي للتلوثInternational Law of Pollution. و لا تكون هذه الإصطلاحات مقبولة إلا إذا تم قصرها على بحث الجوانب الدولية و الأدوات القانونية لحماية البيئة، سواء كانت معاهدات أو إتفاقات أو توصيات من خلال المؤتمرات أو المنظمات الدولية البيئية.

و الخاصية الأساسية التي يتميز بها قانون البيئة هي الأفقية، بإعتبار أنه يغطي مختلف مجالات القانون خاصا كان أم عاما و دوليا كان أم محليا، بمعنى أن تكون البيئة مدمجة في كل السياسات والخطط. مما أدى إلى بروز اتجاهين أساسيين لهذا القانون هما:

1- **الإتجاه الأول:** و يعرف بالاتجاه المؤسساتي التنظيمي، وهو يربط قانون البيئة بالبنى السياسية و الإدارية للقرار.

2- **الإتجاه الثاني**: و يعرف بالاتجاه المادي، و هو يربط قوانين البيئة بالتصورات و المفاهيم المتداولة حول البيئة حسب رؤية كل بلد.

وبالرجوع إلى الإتجاه الأول، يمكن تعريف قانون البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية المرتبطة بالبيئة، والمتوقفة على مدى كفاءة و فعالية الإدارة المسؤولة عنها. و هنا يظهر أن القانون الذي نحن بصدد تعريفه هو قانون الطبيعة و ليس قانون البيئة، فالأمر هنا يتعلق بالمحميات الطبيعية و التلوث والصدمة البيئية، والغابات والأرياف...فالتشريع لا يمكن فصله عن محددات المجتمع الذي يطرح فيه. و بالتالي فالحفاظ على التوازنات التبيؤية(أي الإيكولوجية) و الصحة العمومية والتعليم و البناء التنظيمي للإدارة... كلها عوامل حاسمة في التشريعات القانونية البيئية. و من ثم يسهل الربط و المقاربة بين تطوير القانون الاجتماعي المبني على تشخيص مشكلات وتساؤلات البيئات الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية من جهة، والقانون التبيؤي (الإيكولوجي) الذي يبقى مجاله محصورا في التحسيس بالمخاطر الناجمة أو التي من شأنها أن تنجم عن المشكلات التبيؤية (أي الإيكولوجية).

فقانون البيئة يعنى مجموعة القواعد القانونية المنظمة لفضاء البيئة، والتي تهدف إلى القضاء أو الحد من تأثير النشاطات الإنسانية على عناصر البيئة الطبيعية أو الأوساط الطبيعية. وبناء على هذا التعريف نكون بصدد الحديث عن الإدارة الإرتيادية التشاورية لحماية البيئة – التي تعتمد على التسيير الجماعي والتشاوري– للأوساط

[1]– إبتسام علام و آخرون، الصحة و البيئة، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية، 2001، ص45.

الطبيعية وما فيها من كائنات حية، و الموارد الطبيعية متجددة كانت أو غير متجددة. فالحفاظ على التوازن التبيؤي (أي الإيكولوجي) و صيانته و تطويره، معناه أن يعيش الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة[2].

و بإستقراء التطور التاريخي لقانون حماية البيئة، يمكن أن نستخرج عدة عوامل ساهمت في تسريع تطور هذا القانون، باعتباره من أحدث فروع القانون، والتي نذكر منها ما يلي:

1. **عالمية قانون البيئة:** خصوصا مع تضاعف الإتفاقيات والإتفاقات الدولية وما إنجر عنه من تحويرات في المنظومات القانونية الداخلية للدول من جهة[*]، وجعل السلم و الوحدة بين الشعوب لأجل حياة أفضل هدفا أساسيا لهذا القانون، مثلما أكد ذلك إعلان " ياموسوكرو" Yamoussoukro حول السلم في روح البشرية بتاريخ 1989/07/01[3] من جهة ثانية.
2. **الاتجاه الجديد للتضامن بين البشرية:** فالخاصية الكونية التي يتمتع بها قانون البيئة، و المرتبطة بالأنظمة الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية، تذهب بنا إلى التساؤل عن فحوى هذا القانون و

---

[2] – Yves Laulan, Le Tiers Monde et la Crise de l'Environnement, Paris: P.U.F., 1974, p.8.

[*] – على سبيل المثال لا الحصر، أنظر في هذا الشأن:

1- المعاهدة الدولية الخاصة "**بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط**"، والتي تمت المصادقة عليها في بروكسل، بتاريخ 29 نوفمبر 1969، والتي اعتمدتها الجزائر بالأمر رقم: 72-17، المؤرخ في 7 مارس 1972، الجريدة الرسمية، (1972)، العدد 53.

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة "**بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**"، الموقع عليها خلال الدورة السابعة عشر للندوة العالمية لليونسكو، المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، والتي صادقت عليها الجزائر بواسطة الأمر رقم: 73-38، بتاريخ 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، (1973)، العدد 69.

3- المعاهدة الخاصة "**بحماية البحر المتوسط من التلوث**"، التي تم الاتفاق عليها في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976، وأقرتها وصادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم رقم: 80-14، المؤرخ في 26 يناير 1980، الجريدة الرسمية، (1980)، العدد 05.

4- الإتفاقية الدولية الخاصة "**بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر والطائرات**" التي تم التوقيع عليها في أسبانيا، بتاريخ 26 فبراير 1976، وصادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 81-02، الصادر بتاريخ 17 يناير 1981، الجريدة الرسمية، (1981)، العدد 03.

5- المعاهدة الخاصة "**بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض**"، التي تمت المصادقة عليها في واشنطن، بتاريخ 03 مارس 1973، وإعتمدتها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 82-498، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 55.

6- الإتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا، في "**مجال محاربة التصحر**"، التي تم التوقيع عليها في القاهرة، بتاريخ 05 فبراير 1977، وصادقت عليها الجزائر وإعتمدتها بواسطة المرسوم رقم: 82-437، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية، (1982)، العدد 51.

7- الإتفاقية الدولية"**للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر**"، المسماة بإتفاقية **ماربول**(MARPOL) ، والتي إعتمدتها الجزائر في 31 ماي 1988، بمقتضى المرسوم رقم: 88-108.الجريدة الرسمية، (1988)، العدد 22.

8- إتفاقية "**ريو" حول تغير المناخ**، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 93-99، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية، (1993)، العدد 24.

9- إتفاقية "**ريو" حول التنوع الحيوي**، الموقع عليها بتاريخ 05 جوان 1992، والتي وافقت عليها الجزائر بتاريخ 21 يناير 1995، بمقتضى الأمر رقم: 95-03، الجريدة الرسمية، (1995)، العدد 07.

[3] – Michel Prieur, Op.cit, p.13.

نوعه ولأجل أي بيئة نريده؟ و الإجابة يمكن أن نستقيها من القرار الذي يخص إنشاء غرفة مختصة في القضايا البيئية على مستوى محكمة العدل الدولية بتاريخ 1993/07/19. كما ساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و العديد من المؤسسات الإقليمية -على غرار السوق الأوروبية المشتركة وإتحاد أوروبا، والإتحاد الإفريقي...- في تقوية مبدأ التضامن والوحدة.

3. **دور الرأي العام الدولي:** فالضغط الذي يمارسه الرأي العام الدولي يعتبر أداة توحيد قانون البيئة، سواء بالمطالبة بتطبيق القوانين، أو سواء بإقتراح أفكار و حلول تساعد على الحماية الأفضل للبيئة العالمية. و هنا يبرز الدور الرئيسي للعلماء الكونيين بإعتبارهم فاعلي ومحركي إدارة حماية البيئة في بعدها الإرتيادي والتخطيطي.
4. **دور العلم و التقنية في توحيد النظرة لقانون البيئة:** فمراقبة كل أشكال التلوث و الأغبرة و الغازات المنبعثة من المصانع، تتطلب تقنيات ملائمة للتحليل و القياس و المراقبة. الأمر الذي يتطلب توحيد النظرة بين العلماء الكونيين لأجل تبني مقاييس موحدة على المستوى الدولي من جهة، و تكييف المنظومات القانونية الداخلية و إحلال الانسجام بينها. فقانون البيئة يعتبر حقلا مثاليا لتوحيد القوانين، وهنا تظهر الأهمية البالغة و الحاسمة و الماسة للمنهج البيئي المقارن وإبراز منهج العبر-حضاري Cross-Cultural Method.

ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب، حيث أصبح التركيز على الأنظمة القانونية لحماية البيئة المائية (أي البحار والأنهار)، و البيئة الجوية (بيئة الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي، و مصادر تلوث البيئة الجوية)، والنظام القانوني لحماية البيئة البرية، من حيث مكونات هذا النظام و مصادر تهديده، إلى جانب النقاش حول المسؤولية عن الأضرار البيئية.

إن دعوة القرآن الكريم صريحة لتعمير الأرض، لا لتخريبها والإخلال بالبيئة الطبيعية، لقوله عز وجل: { و يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين }[4]. ويقول عز وجل: { و إلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم أعبدوا الله مالكم من إله غيره, قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين} [5]. و يقول الله عز وجل: { وءاية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنت من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون} [6].

ولكن إذا حدث و افسد الإنسان البيئة، و اخل بتوازنها الفطري، و ترتب الضرر في حق الأشخاص أو الممتلكات، فان أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على المفسد، أو المسؤول، تحمل تبعة المسؤولية و تعويض المضرور[7]، و مبدأ المسؤولية و الضمان أكدته الآيات الكريمة، في قوله عز وجل: { ليس بأمانيكم ولا أماني أهل

---

[4] - سورة هود (11)، الآية: 85.

[5] - سورة الأعراف (7)، الآية: 85.

[6] - سورة يسن (36)، الآيات: 33، 34، 35، 36.

[7] – عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة: شرح تفصيلي لتشريعات البيئة الأرضية و الهوائية و المائية و الصحية في مصر و الدول العربية محليا و دوليا، القاهرة: الأوائل لتوزيع المطبوعات، 1996، ص14.

الكتاب من يعمـل سوءا يجز به ولا يجد من دون الله ولـيا ولا نصيرا }[8]. ولقوله عز وجل: { و الذين آمنوا و أتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ومآلتنهم من عملهم من شيء كل أمرىء بما كسب رهين} [9]. إلى جانب ربط مقاصد الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الروح والبدن والعقل والمال والنسل... إلى الحفاظ على الطريق والآداب العامة.

و الخلاف حول وجود القواعد القانونية العامة، التي تحظر الإضرار بالبيئة، غير وارد في نطاق النظم القانونية الداخلية. فالنظم و القوانين و اللوائح المتعلقة بحماية البيئة، تؤكد واجب الالتزام القانوني و تفرض عقوبات على كل من يخالفه، ولو أن الإشكال لا يقع في النصوص القانونية الداخلية، و إنما في القرارات النابعة من فوق والتي لا تولي أي أهمية للإنسان بإعتباره جوهر البيئة.

أما في القانون الدولي، فقد إتجه البعض إلى القول بأن بعض القواعد القانونية تبقى غير واضحة و غير صريحة[10]، إذا ما تعلق الأمر بمشكلات التلوث الجوي، أو الأمطار الحمضية مثلا. و بالتالي فإن وجود قواعد قانونية دولية تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة يبقى بعيد المنال، و الدليل موجود في اتفاق "كيوتو" kuyoto في أكتوبر 1997، الذي جاء بالتزامات قانونية محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية "ريو" حول تغير المناخ. وأهم ما تضمنه هذا الإتفاق أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة[*] Green house gazes، بنسب مختلفة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012 ، مثلما تمت الاشارة الى دلك سابقا.

و تم الإتفاق مع الاتحاد الأوروبي على تخفيض ثلاثة أنواع من الغازات هي: ثاني أكسيد الكربون، و الميثان، و أكسيد النيتروجين، وثلاثة أنواع أخرى من المركبات الفلوروية لم يشملها إتفاق "مونتريال". كما يشمل هذا الإتفاق أمورا أخرى أهمها تحمل الدول الصناعية مسؤولية نقل التقانيات الملائمة إلى الدول النامية، ومساعدتها ماليا وفنيا[11].

وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تفرض منعا شاملا بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام القانوني العام[12] بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة، و توفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية، كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية

---

[8] - سورة النساء (04)، الآية: 123.

[9] - سورة الطور (52)، الآية: 21.

[10] – Schneider J., World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons Editions, 1979, p.141.

[*] – إن ما يسمى بتأثير غازات الدفيئة Green House Gases))، مثال على التشويش المحدث على آليات الإشراف الطبيعية، و هو ينتج عن السكب المهمل لغازات صناعة وغيرها(مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين، وكلوريدات الكربون، و الميثان) بكميات تؤدي إلى تشكل سواتر تصطاد الحرارة المتشعة من الأرض، مما ينتج دفئ الأرض والمناخ.

[11] – نيرمين السعدني، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001، ص 207.

[12] - Vanlier I. H., Acid Rain and International Law, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981, p.101.

تسأل عنها الدول. والمفروض ألا يكون الجزاء للجرائم الماسة بأمن البيئة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحمايتها واصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشرا، أو غير مباشر[13].

و مصادر قانون البيئة يمكن أن نجملها في مصادر داخلية و أخرى دولية، نذكرها وفق الترتيب التالي:

1. المصادر الوطنية:

أ- **التشريعات القانونية** (كالدساتير و القوانين): و لو أن الدساتير لا زالت لم تصل إلى مستوى الإعتراف بالبيئة كمصلحة محمية دستوريا، وقد نجد ذلك في القوانين.
ب- **العرف:** ولا توجد إلا بعض المبادئ العامة، كمبدأ الإستعمال المعقول، والضرر الجوهري، وآثار التلوث الخطيرة، والتنمية المستدامة أو التنمية البيئية.
جـ- **الفقه:** و تعد كتابات الفقهاء في هذا الفرع الجديد من فروع الدراسات القانونية عونا حقيقيا عند وضع التشريعات القانونية المتعلقة بحماية البيئة وصيانتها وترقيتها.

2. **المصادر الدولية:**

أ- **الاتفاقيات الدولية**: و تأتي الاتفاقيات الدولية على رأس المصادر الدولية لقانون حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بحماية البيئة البرية، أو الجوية، أو البحرية.
ب- **قرارات وتوصيات المؤتمرات والمنظمات الدولية:** والمقصود هنا المنظمات العامة والمتخصصة.
جـ- **المبادئ القانونية:** نذكر منها مبدئي حسن الجوار، وواجب الاحترام بين الدول.
د- **العرف الدولي:** بالإضافة إلى الركنين المتعارف عليهما (أي الركن المادي، والركن المعنوي)، يلزم أن يتوافر بين الدول جانب التبادل في المواقف و الأفعال التي يتشكل منها موضوع العرف الدولي.
هـ- **القضاء:** و نذكر هنا الغرفة المختصة بقضايا البيئة على مستوى محكمة العدل الدولية من جهة، و حكم محاكم التحكيم من جهة ثانية.

أما فروع قانون حماية البيئة، فيمكن أن نصنفها في **أربعة** فروع حديثة هي:

1 - القانون الدولي البيئي: ذلك أن القانون الدولي العام لم يعد بمنأى عن المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر, بحيث لم يعد قاصرا في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع، مثل: السيادة، والإقليم، والمعاهدات، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والتنظيم الدولي, والحرب، والحياد.... و من ثمة أضحى القانون الدولي

---

[13] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1996، ص 465.

البيئي متفاعلا إلى درجة كبيرة مع المشكلات الجديدة الهامة والمصيرية عبر جميع أصقاع العالم اليوم، و التي نذكر على رأسها المشكلات الاقتصادية والتنموية والإنسانية والاجتماعية والبيئية.

وبالتالي فإن هذا القانون لا يمكنه أن يغض الطرف عن البيئة و الأخطار التي تهددها، و من ثمة كان سباقا في التنبيه إلى المشكلات البيئية، ابتداء من عام 1972، حيث كانت دعوة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة صريحة وصارخة في دعوتها لعقد مؤتمر "ستوكهولم" حول البيئة الإنسانية بهدف إيقاف مستوى إنحـــدار وإستنزاف تلك البيئة، كما تجددت تلك التحذيرات من خلال مؤتمري "ريو دي جانيرو" حول البيئة و التنمية لعام 1992 من جهة، و"جوهانسبورغ" حول التنمية المستدامة لعام 2002 من جهة ثانية، وّمؤتمر ريودي جانيروّ لعام 2012 من جهة ثالثة.

و في مجال القانون الدولي البيئي أيضا، يثار التساؤل حول أساس المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بفعل الملوثات الكيميائية للبيئة البرية أو البحرية أو الجوية... والسؤال المطروح هل هي نظرية الخطأ أم نظرية المخاطر أم نظرية التعسف في إستعمال الحق, أم الفعل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية؟ مع ضرورة ربط كل ذلك بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة.

2- القانون الاقتصادي البيئي: حيث أن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية من جهة, كما أن المشكلات البيئية ترجع في معظمها إلى التنمية الاقتصادية – سواء في الدول الصناعية المتقدمة أو سواء في الدول السائرة في طريق النمو- من جهة ثانية.

ومن هنا يمكن أن نفهم الصلة الوثيقة بين علم القانون الاقتصادي و البيئة، حيث يمكن إستخدام التحليلات الاقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة والعوامل الاقتصادية التي تملي مثل هذه الحلول. إلى جانب الإهتمام باقتصاد المعرفة، لمعرفة وتشخيص المعطيات والمؤشرات البيئية، ومن ثم الوصول إلى إيجاد بيئة نظيفة ولصالح الإنسان.

3- القانون الإداري البيئي: ذلك أن أي نظام إداري لابد أن يتأثر بمشكلات البيئة، و يستوعبها حتى يساهم في تشخيص وحل هذه المشكلات. فالواقع أن تلك المشكلات خصوصا إذا تعلق الأمر بمكافحة التلوث، و الاهتمام بصحة الإنسان على أساس أنه الخلية الأولى لحماية البيئة و إستقرارها[14]، و الحد من التعدي والإستنزاف الجائر للموارد البيئية الطبيعية، و التي لا يمكن مواجهتها بدون تدخل مباشر وحاسم من قبل الإدارة.

حيث أن بإمكان هذه الأخيرة أن تتخصص بالعديد من المهام في مجال الحفاظ وترقية البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- في مجال الوقاية من تدهور البيئة؛ يمكنها إجراء البحوث الفنية والمتخصصة. عن طريق إعداد الفنيين المتخصصين في مجال علوم البيئة، والإستعانة بأفكارهم في مجال التخطيط والتنفيذ للعمل على حماية البيئة.

ب- سن القوانين اللازمة لحماية البيئة؛ من أي عدوان يقع على مكوناتها وعناصرها.

---

[14] – عبد الرحمن علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، القاهرة: مكتبة نهضة الشروق، 2003، ص 11.

جـ- في مجال حماية البيئة من التلوث؛ وصيانة الموارد الطبيعية، يمكنها المساهمة في تنمية الوعي البيئي[15]، الذي يعتمد على الإدراك الحسي للمواطن.

د- في مجال تنفيذ قوانين حماية البيئة؛ بما لهذه الإدارة من امتياز في التنفيذ المباشر و مظاهر السلطة العامة الأخرى، خصوصا إذا تعلق الأمر بالأمن العام - بإشاعة الطمأنينة بين المواطنين على أنفسهم و أموالهم-، و السكينة العامة، والصحة العامة[16].

هـ- في مجال الحفاظ على البيئة أيضا؛ يمكن للإدارة إتخاذ التدابير اللازمة، كغلق محلات نشاط أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسؤول – بناء على المبدإ القانوني الشائع والذي مفاده أن الملوث هو من يدفع ثمن تلويثه – و القيام بتهيئة التجهيزات على نفقة المسؤول و الحد منه أو السيطرة عليه.

4- القانون الجنائي البيئي: و يعنى القانون الجنائي البيئي بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل إعتداء غير مشروع على البيئية، سواء بالمخالفة للقواعد النظامية التي تمنع ذلك الإعتداء، كما يهتم بتبيان العقوبات المقررة لكل عمل غير مشروع في المجال البيئي[17]. كما نجد في شقه الوطني التركيز على العديد من الأنظمة و اللوائح الحاوية لقواعد القانون الجنائي البيئي.

و هنا أصل إلى القول بأن القانون الدولي للبيئة هو قانون حديث إذا ما قيس بفروع القانون الدولي العام الأخرى، إلا أن ذلك لا ينفي تطوره السريع واللافت للانتباه. كما انه يتميز بطابع فني، حيث أننا نستطيع أن نرى جانب المزاوجة فيه، بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة.

وإذا كانت البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، و كل ما يؤدي إلى تغيير فطرتها التي فطرها الله عليها، فان واضع القانون لابد و أن يضع في اعتباره العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة، حتى يستطيع أن يصل إلى مستوى الحفاظ على الحياة في الكون، وبالتالي فان الطابع التنظيمي لهذا القانون هو طابع متميز وفريد من نوعه، مما يجعله مغايرا للقوانين الأخرى. بمعنى انه فرع مستقل بحد ذاته، نظرا لأنه يتخذ من البيئة ونظرياتها الحياتية والفيزيائية منطلقا لقواعده القانونية التنظيمية، و من هنا يظهر جانب الممازجة بين الأفكار العلمية والتقنية من جهة، والأفكار القانونية من جهة ثانية.

وإذا كانت قضايا حماية البيئة تدخل في صميم إهتمامات المجتمعات الوطنية، ودور التنظيم والتقنين فيها، يصب دائما في إيجاد الحلول التي تخص تلك القضايا. لكن الأكيد أن المجتمع الدولي لم يعد يغض الطرف عن مثل هذه القضايا الكبيرة. حيث تم التركيز على ضرورة صياغة إستراتيجيات لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية والمحلية. والسؤال المطروح بحدة، فإلى أي مدى تم تجسيد هذه الرؤى الإرتيادية على أرض الواقع؟

لم يضع معظم الباحثين تعريفا محددا وشاملا للإستراتيجية، على الرغم من أن لفظ الإستراتيجية قد إستخدم منذ قرون عديدة في العمليات الحربية. و الإستراتيجية كلمة يونانية قديمة (Strategos)، وتعني فن القيادة، أو كيفية إستخدام القوى المحيطة لضمان النصر. وبإستقراء التاريخ العسكري تظهر لنا العديد من

---

[15] – داود عبد الرزاق الباز، "مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة "، مجلة عالم الفكر، تصدر بالكويت، المجلد:32، العدد: 3، يناير- مارس 2004، ص 73.

[16] – داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر: الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 99.

[17] – نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 29.

القواعد العامة التي تحكم لعبة الإستراتيجية، و التي من أهمها: المحافظة على حرية العمل، والاقتصاد في القوة، و قوة الحشد، و تحقيق التعاون و التنسيق، و المبادأة، و تحقيق المفاجأة، و صفة الحركة، و توحيد القيادة. وهناك من إعتبرها مرتبطة بمصطلح الريادة، حيث أن كلمة الريادة مأخوذة من فعل إرتاد...والريادة هي السبق والتقدم والقيادة... ولذا هناك رؤى إستراتيجية تنحصر في الرؤية الشاملة لكل المتغيرات الزمانية والمكانية المختلفة، إلى جانب التخطيط وتحديد السياسات الإستراتيجية بشأن الأهداف المحددة[18].

في حين يرى الخبير الإستراتيجي الفرنسي "**هرفي كوتو- بقاري**" Herve Couteau-Begarie أن الكلمة مرتبطة بصفة عامة بالإستراتيجية العامة وبالمفاهيم المصطلحة من جهة، وأنها كحل للحروب والنزاعات وتعلم ومنهاج وفن ونظام إلخ...من جهة ثانية. ولذا أصبحت الإستراتيجية تدرس في مختلف المدارس والجامعات المختلفة، ناهيك عن الفرق البحثية المختصة في الموضوع[19].

كما ترتبط الإستراتيجية بمفهوم التكتيك و فن قيادة العمليات، فهما أداتها في تنفيذ مخططاتها في مختلف ساحات القتال الحربية. و الخلاصة أن مضمون الإستراتيجية لا يتحدد فقط بنوع المبادئ الإستراتيجية التي تدخل في عملية إنشاء وتنفيذ المخطط الإرتيادي، وإنما يتحدد أيضا بتأثير العوامل السياسية و المعنوية والعوامل الاقتصادية والجغرافية والتاريخية التي تحكم الصراع القائم بين قو تين معينتين[20]. و بهذا فان التكتيك، أو المرونة، كأداة فعالة لإستراتيجية حماية البيئة، يعتمد على الإدارة العلمية والرشيدة للتحكم في الموارد الطبيعية وإستغلالها الإستغلال الأنفع.

و تطلق الإستراتيجية أحيانا على الغايات ذات الطبيعة الأساسية، و أحيانا أخرى على مجموعة من الأهداف المحددة والسياسات التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وبذلك فهي تعني المسار الذي تتخذه المنظمة بين المسارات البديلة المختلفة المتوفرة لديها لتحقيق أهدافها في ظل ظروف عدم التأكد و المخاطرة. وبهذا تصبح الإستراتيجية مجرد وسيلة لتحقيق غاية محددة، و هي رسالة المنظمة في المجتمع، بخلق درجة من التطابق مع أهداف المنظمة من جهة، و خلق درجة من التطابق في رسالة المنظمة و البيئة التي تعمل فيها من جهة ثانية.

والرسالة المنوطة بإستراتيجية إدارة حماية البيئة – حسب رأيي المتواضع– تكمن في إعداد تقرير إرتيادي وطني شامل، يأخذ في مجمل إهتمامه كل الأبعاد المرتبطة بالإنسان الجزائري من جهة، ومن خلال تنمية لا تهمل إدارتها البيئة التي تعمل فيها. الأمر الذي يتطلب تحديدا واضحا لمكونات هذه الإستراتيجية، مع اقتراح و سائل التطبيق والنجاح، و الذي لا يمكن أن يتم إلا انطلاقا من الترابط الحاصل بين أهداف التنمية الاقتصادية و السياسية والاجتماعية و الثقافية و البيئية، على أن يتم توسيع مفهوم الحسابات الوطنية ليشمل حسابات الثروة المتمثلة في الموارد الطبيعية، و هذا ما يستدعي ضرورة التفكير في إعادة النظر في طريقة إعداد الحسابات القومية المعتمدة حاليا عند إعداد الخطط الاقتصادية، و ذلك لتصبح الحسابات أكثر واقعية ومصداقية. و دون إنكار أهمية البعدين العالمي و الإقليمي في الأمور المتعلقة بحماية البيئة، فلا توجد حدود بين الدول– خاصة بعد الثورة العلمية

---

[18] – البيان، "مستقبل العالم الإسلامي: تحديات في عالم متغير"، مجلة شهرية جامعة، الرياض، الإصدار الأول، 1424هـ/2003م، ص6.

[19] – **أنظر في هذا المجال مثلا:**

1)- Herve Couteau Begarie, Traite de Stratégie, 2eme Edition, France: Economica Editions, 1999, 1005 pages.

2)- L'Année stratégique 2004, France : Edition Etudient, 2003, 622pages .

[20] – هيثم الأيوبي(محرر)، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1977، ص 66-67.

والمعلوماتية– ولا بين الأقاليم و لا بين القارات، مع التركيز على المجموعات التي تلتقي معنا في الاطروحات الحضارية والفكرية.

و طالما أن البيئة لا تتصف بالثبات النسبي – مثلما رأينا ذلك سابقا- فان الأمر يحتاج إلى تغييرات متواصلة لكي تستمر حالة التطابق بين رسالة المنظمات الدولية والاقليمية والبرنامج الدولي للبيئة بصورة دائمة[21].

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن أن نحدد المفهوم العام لماهية الإدارة الدولية الإرتيادية (أي الإستراتيجية) لحماية البيئة بالرجوع إلى العناصر الأساسية المحددة لها، وهي كالتالي:

1. إصدار التشريعات البيئية.
2. مراعاة الأبعاد السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إستراتيجية العمل البيئي الدولي الشامل.
3. تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة، أو ما أصبح يعرف اليوم بإدارة التنمية البيئية، وضرورات حماية الموارد الطبيعية والبيئية عن طريق:

أ- وضع برنامج وطني شامل لإدارة النفايات.

ب- وضع برنامج لمكافحة التلوث بكل أنواعه.

ت- وضع برنامج شامل للتعليم والتكوين والتدريب والتوعية البيئية والتربية البيئية. من خلال منظومة تربوية أصيلة ومتجددة.

ث- وضع برنامج نقل التقانيات الملائمة و النظيفة، ودعم الصادرات. ومنطق الواجب- الاستهلاك قبل منطق الحق- الاستهلاك.

ج- وضع برنامج لنظم المعلومات و الرصد البيئي.

ح- وضع برنامج لحماية الطبيعة و إدارة المحميات الطبيعية.

خ- وضع برنامج لمكافحة التصحر.

د- وضع برنامج لتطوير وتقدير الأداء الفعال في ميدان حماية البيئة.

ذ- اعتماد مبدأ لامركزية إدارة حماية البيئة، لأجل توسيع دائرة العمل البيئي.

ر- التدريب اللازم عن طريق الخبراء والمختصين.

ز- تبادل الخبرات و الكفاءات مع الدول والمجموعات التي تشترك معنا في وجهات النظر حول المجالات البيئية المختلفة.

س- زيادة وعي وتحسيس المجتمع بالقضايا البيئية. من خلال وسائل الإعلام والصحافة ومؤسسات الجتمع المدني.

ش- مراعاة التداخل القائم بين الأبعاد السياسية والأبعاد البيئية، خصوصا فيما يتعلق بواجبات وحقوق الإنسان والإتجاهات السياسية العالمية، وتحديد الرؤى بشأن العالمية Universalité والعولمة Globalization/ Mondialisation.

---

[21] – إسماعيل السيد، الإدارة الإستراتيجية، الإسكندرية: مركز التنمية الإدارية، 1998، ص3.

ص- تصاعد الحركات، من جمعيات وأحزاب ومنظمات غير حكومية، المنظمة والداعية إلى مراعاة الأبعاد البيئية[22].

التوجه الحاصل في ميدان المنح، و الذي أصبح مرتبطا بسياسة الإقراض من قبل الدول المانحة، خصوصا بعد إستفحال الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في العالم.

أيضا نجد التغير الواقع في خريطة التكتلات الدولية، مما أدى إلى إدخال قضايا البيئة في الخلافات السياسية و الاقتصادية، ومن أهم هذه الخلافات، نجد المعارضة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية بعدم تصديقها على اتفاق كيوتو، كما رأينا سابقا.

و في كل ما سبق تتضح ضرورة التفكير في رسم رؤى إرتيادية جديدة لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية والمحلية، على أن تكون نابعة لا تابعة، و تعتمد أساسا على عاملي المبادأة و التمويل الذاتيين، لا بالاعتماد على القروض والمساعدات الخارجية والخبرات الأجنبية وحدهما.

والوقائع أثبتت بان هناك العديد من العوامل الطبيعية تلعب الدور الأساسي في إضفاء الصبغة العالمية على المشاكلات البيئية، مثل المياه، والتلوث العابر للحدود، وتلوث الهواء الذي من شأنه أن يؤثر على الأراضي والغابات، والبحار، والثروات البيولوجية والمناطق الحدودية.ناهيك عن التوزيع الجائر بين دول الشمال و الجنوب، في ميادين العلاج الصحي، و أساليب مكافحة التلوث، و التي تبقى أسئلة مطروحة بحدة في مجال السلم الجغرافي و السياسي الذي يتم تصنيف الدول على أساسه[23]، مما يتطلب قياسا و تحديدا واضحين لهذا الظلم الواقع على دول الجنوب عموما.

كما أن هناك العوامل البيئية الاقتصادية، ذلك أن حماية البيئة كممارسة توجب على الدول ضرورة مراعاة معدلات النمو في ميزانياتها الموضوعة لهذا الغرض، وفق تقديرات اقتصادية علمية تأخذ في حسبانها الإجراءات الوقائية من كل تدهور أو انتهاك قد يقع. و مثلما يشير المبدأ الثاني عشر من إعلان "ريو" فإن تقسيم الأعباء قد يؤدي إلى الميل إلى مؤسسات اقتصادية دون أخرى، مما يؤدي بالضرورة إلى التأثير على أسعار السلع المعروضة في السوق الدولية. و لربما يعتبر هذا التخوف المسبق مبررا كافيا لإنشاء المنظمة الدولية للتجارة و البيئة في أفريل 1994، و ما ذهبت إليه أيضا "منظمة التبادل الحر للشمال الأمريكي"NAFTA عام 1993، بإعداد إتفاق تكميلي حول البيئة. و في كل هذه الشواهد تأكيد للمكانة الهامة التي أصبحت تحتلها البيئة في المواثيق التجارية الدولية و الإقليمية، وحتى الوطنية منها.

و عموما، نجد أن الاهتمام النوعي بقضايا البيئة يعود إلى مؤتمر "ستوكهولم" لعام 1972، و الذي تم التأكيد فيه على ترجيح امتلاك النظرة الايكولوجية على الانشغالات الصناعية بالنسبة لدول الشمال، المسببة للتلوث والإستغلال الجائر للموارد الطبيعية من جهة، و الربط بين التنمية و الحفاظ على البيئة من جهة ثانية. وهذا ما يتطلب رؤية إرتيادية أو **إستراتيجية دولية لإدارة حماية البيئة والحفاظ عليها**.

---

[22] – كمال المنوفي، قضايا البيئة في مصر بين الدولة و القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2003، ص39.

[23] - Andrew Harold and Melissa W. Wright, Geographies of Power: Placing Scale, London: Blackwell Publishing Company, 2002, pp.252-253.

كما إن فكرة التنمية المستدامة كانت بارزة من خلال التقرير المقدم من طرف "اللجنة الدولية للبيئة و التنمية"، والمعروف بتقرير "برانتلاند" أو تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عام 1987، ناهيك عن المؤتمرات الإسلامية والعربية المشار إلى بعضها. فحماية البيئة ونموها أصبح ركنا أساسيا للتنمية، لأن بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية، وبالتالي تتدهور البيئة. إن هذا الترابط بين البيئة و التنمية، وإتخاذها بعدا كونيا، حدا بلجنة " برونتلاند " إلى إطلاق مفهوم "التنمية المستدامة" Sustainable Development.

- **المحور الرابع: الجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة**

لا شك أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والسياسة الطاقوية، وإنسجامها مع البيئة هي علاقة جدلية ومتشابكة- إذ يتعذر علينا إهمال عامل دون الآخر- يستوجب أن تكون المنظومة القانونية البيئية والسياسة الطاقوية متماشية مع حاجيات التنمية الاقتصادية من جهة، وأن تكون هذه الأخيرة حلقة مكملة للتنمية الشاملة من جهة ثانية. وعليه فيجب أن يكون التوازن بين حاجات التنمية الشاملة وضروريات البيئة السليمة، وهنا يبرز بقوة دور القانون الدولي العام بمختلف نزعاته وتفرعاته.

فالطلب المتنامي على الموارد الأساسية يصطدم بناحية رئيسية أخرى من نواحي معادلة الموارد العالمية: إن العرض العالمي لبعض المواد محدود تماما. ففي حين أن الأرض تنعم بكميات هائلة من المواد الأكثر حيوية، مثل الماء والأرض الصالحة للزراعة والمعادن والخشب والوقود الأحفوري، ثمة حدود عملية لما يمكن إستخراجه من البيئة العالمية. وفقا لدراسة علمية حديثة نشرها الصندوق العالمي للحياة البرية.W.W.F في عام 1998، خسرت الأرض حوالي ثلث ثروتها الطبيعية المتاحة فيما بين عامي 1970 و 1995 كنتيجة للنشاط البشري، أي أكثر مما خسرته في أي فترة أخرى في التاريخ، وهذا ما أدى إلى هبوط خطير في توفر موارد حيوية كثيرة ونوعيتها، بما في ذلك غطاء الغابات، ومصائد الأسماك البحرية، ومنظومات الماء العذب، والوقود الأحفوري[24].

ان حماية البيئة والمحافظة عليها قد أصبح ركنا أساسيا للتنمية، فبدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية، ومن ثمة يضحي التدهور مرادفا للبيئة. إن هذا الترابط بين البيئة والتنمية، وإتخاذها بعدا كونيا، حدا بلجنة " برونتلاند " إلى إطلاق مفهوم "التنمية المستديمة" Sustainable Development، والتي عرفتها بأنها التنمية التي تعمل على الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون التفريط في حاجيات الأجيال القادمة.

ولهذا فقد إستوجب في رسم **إستراتيجية إدارة حماية البيئة الدولية** التطرق إلى تحديد ما يلي:

---

[24] – مايكل كلير، الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، (ترجمة: عدنان حسن)، بيروت: دار الكتاب العربي، 2002، ص25.

1. **قاعدتها**: وهي ترتكز أساسا على الرقابة الذاتية، وتنمية الضمير المهني لدى الإنسان في كل أعماله، بإعتباره سيد الكون وخليفة الله في الأرض، وهنا تبرز أهمية الأخلاقيات الوظيفية في الإدارة والمجتمع معا.

2. **منظماتها**: وتتمحور حول الوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال الهام والشائك.

3. **تكتيكها**: حيث تعتمد على الإدارة العقلانية والرشيدة للتحكم في الموارد الطبيعية واستغلالها الاستغلال الأنفع والمستدام.

4. **فاعليها**: وهم العلماء الكونيون (الكوسموبوليتان)[*]، وهذا إعتمادا على نظرتهم العلمية الموضوعية التي من شأنها أن تساعد على الحفاظ على الكرة الأرضية والحياة البشرية معا.

وقد أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بإنقعاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية U.N.C.E.D. والمعروف بـ"قمة الأرض"، بريو دي جانيرو Rio De Janeiro في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992. وهو تكملة لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة البشرية" في ستوكهولم Stockholm في السويد في 16 جوان 1972. ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول، والعمل من أجل الوصول إلى إتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف، مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام. أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تمتاز بها الكرة الأرضية. وقد نتجت عن مؤتمر "ريو دي جانيرو" المواثيق والإتفاقات الدولية الآتية:

1 - إعلان "ريو" بشأن البيئة:

يتضمن إعلان "ريو" 27 بندا، كلها تهدف إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع والشعوب، وتعمل على عقد إتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان، بإعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستديمة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية. كما تعترف للدول وفق ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحقها في السيادة.

وقد سجل هذا الإعتراف من قبل في مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة البشرية" بأستوكهولم عام 1972، حيث عبر الإعلان الصادر عنه، عن الحق في الحفاظ على سلامة البيئة العالمية، معتبرا إياه من حقوق الإنسان.

وثمة مناسبة أخرى لا تقل أهميتها عن سابقتها، «وتتمثل في إنعقاد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة، المنعقد بمدينة "ستراسبورغ Strasbourg "بفرنسا من 19 إلى 20 جانفي

---

[*] - يجب أن نفرق هنا بين الوطنية العالمية(Cosmopolitane) ، التي نادى بها " نيتشه" F Neitzche، والطرح الماسوني الخطير .... و بين التصور الإنساني المبني على الحوار والسلام والأمن والعدل، الذين لم يتحققوا بعد.

1979، حيث إنتهى ذلك المؤتمر بتوصية تؤكد على الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر في ذلك التاريخ فصاعدا حقا من حقوق الإنسان [25].

ومن الإعتراف بحق الإنسان في البيئة، جاء الإعتراف بحق الدول في السيادة، بالنسبة لاستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والتنموية، شريطة أن لا تسبب أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى، أو لمناطق واقعة خارج حدودها (وهو المبدأ الثاني).

وينص المبدأ الثالث على أن حق الدول في التنمية لابد أن لا يهمل حاجات الأجيال القادمة، مثل الأجيال الحاضرة. كما ينص المبدأ الرابع في الإعلان على أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليه على أنه خارج عنها، كما يدعو الإعلان إلى ضرورة التعاون بين الدول وجميع الشعوب في إستئصال ظاهرة الفقر كضرورة لا غنى عنها من أجل إحلال التنمية المستمرة، كما نصت على ذلك المبادئ: الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع على التوالي.

وينص المبدأ العاشر على حق المواطن في الإعلام البيئي، حتى يساهم هو أيضا في حماية البيئة، كما ينص المبدأ الحادي عشر على ضرورة التوافق بين التشريعات القانونية مع بيئة كل دولة. في حين ينص المبدأ الثاني عشر على تعاون الدول من أجل إقامة نظام اقتصادي مفتوح على العالم[*]، ويكون ذلك مبنيا على الإتفاق الدولي.

أما المبدأ الثالث عشر فيتعلق بالتشريعات القانونية الدولية الخاصة بالتلوث وضحاياه في المجتمع، ولذلك فعلى كل دولة أن تكون صارمة في منظومتها القانونية البيئية.

وينص المبدأ الرابع عشر على تشجيع التعاون الدولي في مجال سلامة البيئة وصحة المواطن من جهة، والإهتمام بإجراءات الوقاية، كما يحددها المبدأ الخامس عشر من جهة ثانية. وأما المبدأ السادس عشر فينص، على أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين ثمن تلويثه ونفاياته.

وينص المبدأ السابع عشر، على أن توكل الدراسات البيئية وتأثيرها على المجتمع، إلى سلطة وطنية مؤهلة وكفؤة علميا وعمليا.

في حين ينص المبدأ الثامن عشر على أنه يجب على كل دولة أن تحدد وبدقة كل ما من شأنه أن يؤثر على البيئة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، ويؤكد ذلك أيضا المبدأ التاسع عشر. أما المبدأ العشرون فيؤكد على الدور الفعال للمرأة في تسيير البيئة، وينص المبدأ الواحد والعشرون على ضرورة تعاون شباب العالم من أجل بناء مشاركة عالمية لحماية البيئة. بينما يؤكد المبدأ الثاني والعشرون على دور التجمعات الإقليمية والمحلية في تسيير البيئة والتنمية.

وأما المبدأ الثالث والعشرون، فيؤكد على ضرورة حماية حق الشعوب في بيئاتها وثرواتها الطبيعية، وينص المبدأ الرابع والعشرون على ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح بين الدول المتنازعة.

أما المبدأ الخامس والعشرون، والمبدأ السادس والعشرون، فينصان على التنمية والسلم وحماية البيئة وحل النزاعات بالطرق السلمية المتعارف عليها في الأمم المتحدة.

---

[25] - عمر سعد الله، المرجع السابق الذكر،، ص 154-155.

[*] - يجب أن أشير بأن النظام الاقتصادي المتفتح دوليا، يفهم منه إما أنه نظام اقتصادي مفتوح على السوق الرأسمالية واستغلال خيرات الدول النامية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والبنوك الدولية، كما هو جاري الآن -مع الأسف الشديد- وإما يفهم بأنه نظام اقتصادي جديد يقوم على العدل والمساواة والتعاون الدولي النزيه...إلخ. وهذا ما يدعو إليه محور جنوب- جنوب.

وأما المبدأ الأخير، فينص على التعاون بين الشعوب من أجل تحقيق هذه المبادئ المكرسة في هذا الإعلان من جهة، والعناية بتنمية القانون الدولي في ميدان التنمية المستديمة من جهة ثانية.

وعموما فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، ولكنه يدعو إلى الإلتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه. ويجب أن تكون الأديان، والأخلاق، والقوانين، والأعراف، والعلوم، عوامل أساسية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية.

2 - الإتفاقية العامة بشأن تغير المناخ:

وقد ركزت هذه الإتفاقية على موضوع غازات الدفيئة، وخاصة تلك الناتجة عن الوقود الأحفوري المتسبب في إرتفاع درجة حرارة الأرض.

والإتفاقية تهدف أساسا إلى تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي (والذي يعني كامل عمليات الغلاف الجوي، والغلاف المائي، والمحيط الحيوي، والمحيط الأرضي وتفاعلاتها).

إن تغير المناخ - ومن خلال هذه الإتفاقية - يعني كل تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يؤدي إلى تغيير في تكون الغلاف الجوي العالمي [26]، والذي يلاحظ بالإضافة على التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة [27].

وقد ورد في تقرير رسمي لوكالة حماية البيئة السويدية، والخاص بالإجراءات المقدمة للتعامل مع التغيرات المناخية، أن الحرارة قد إرتفعت حتى الآن بدرجة مئوية واحدة عما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، وأن هذا التغير ناتج عن إنبعاث غازات الدفيئة نتيجة للنشاطات البشرية . وسيصل هذا الإرتفاع عام 2030 م إلى درجتين مئويتين، بالمقارنة مع ما كان عليه قبل الثورة الصناعية، وأن مستوى سطح البحر سيرتفع حتى عام 2100 م بحوالي 30 سم إلى 1.10 متر [28].

كما نشرت الهيئة الدولية لتغير المناخ (I.P.C.C.) [*] وثائق رسمية عن نتائج عملها عن آثار إنبعاث الغازات الدفيئة نتيجة للنشاطات البشرية في تقريرين هامين، الأول كان عام 1990 [29]، والثاني - وهو عبارة عن ملحق - عام 1992 وكانت نتيجة هذه الوثائق والتقارير بمثابة الأساس للإتفاقية العامة لتغير المناخ المتبناة من طرف مؤتمر "ريو".

---

[26] - Center for International Environmental Law (CIEL), CLIMATE CHANGE, ENVIRONMENT, ENERGY ; A UN Special Rapporteur on Human Rights & Climate Change? Regional Perspectives, January 2021, pp. 3-5.

[27] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أفريل 1993م، يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 06 ماي 1992، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993، السنة الثلاثون، العدد: 24، ص 6، المادة: 01.

[28] - ويبجرن كارليس، إيفيل إستنسيس، بنجت داهلستوم، "مناخ الأرض: التغيرات الطبيعية والتأثير البشري"، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 20، العدد: 72، 1995، ص 82.

[*] - **I.P.C.C.: Intergovernmental Panal on Climate Change**.

[29] -World Meteorological Organisation (W.M.O), United Nations Environment Programme (UNEP), «The I.P.C.C.: Climate Change Response Strategies», 1990, pp. XXIX-XXXII.

وحسب تقرير الهيئة الدولية لتغير المناخ (I.P.C.C.) فإن حرارة الأرض قد إرتفعت حتى الآن ما بين 0.3° و 0.6° درجة مئوية، وأن هذا التغير في الحرارة ليس بالضرورة نتيجة لزيادة غازات الدفيئة [30].

كما يشير تقرير علمي حديث، إلى أنه إذا إستمرت أنماط إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون الراهنة خلال القرن القادم، فإن المناخ العالمي قد ترتفع درجة حرارته لمدة 500 عام [31]. وستستمر درجات حرارة الغلاف الجوي في الإرتفاع، حيث ترتفع بمقدار 7 درجات مئوية خلال 500 عام، وسيرتفع سطح البحر بنحو مترين نتيجة للتمدد الحراري للمحيطات.

وقد يؤدي هذا إلى الإضرار بالنشاط الإحيائي البحري، وتغيير دورة الكربون في الكرة الأرضية، بالإقلال من قدرة المحيطات على إمتصاص ثاني أكسيد الكربون بدرجة كبيرة[32]. ومن ثم فإن الأمر سيؤدي في النهاية إلى تزايد حدة الأعاصير بسبب النشاط الصناعي الجائر ضد البيئة، بفعل الإنسان، مثلما تشير إلى ذلك العديد من التقارير العلمية الجادة[33].

ومن خلال التقارير العلمية الآنفة الذكر، يتبين لنا التناقض الواضح بين الجهات العلمية المختصة حول النماذج المناخية، كما نلاحظ التناقض أيضا بين المقالات العلمية، وفي كل هذا تأكيد واضح على عدم اليقين في التنبؤ العلمي بإمكانية حدوث التغيرات المحتملة.

كما يشير تقرير الهيئة الدولية لتغير المناخ (I.P.C.C.) إلى أن توزيع كميات المياه (كالأمطار والثلوج...) سيتغير، وأن مساحات زراعية هامة في الولايات المتحدة الأمريكية ستعاني شحا في المياه في المستقبل [34].

أما باقي المنطقة العربية فتعاني أزمة وندرة في المياه. وفي هذا الإطار يقول الدكتور "**سامر مخيمر**" والأستاذ "**خالد حجازي**": «الماء هو أحد الموارد الطبيعية المتجددة على كوكب الأرض، وأهم ما يميزه كمركب كيميائي هو ثباته، فالكميات الموجودة منه على ظهر الأرض هي نفسها منذ مئات السنين، ويقدر الحجم الكلي للماء بحوالي 1360 مليار كيلومتر مكعب، 97% من هذا الحجم موجود في البحار والمحيطات، و2% مجمد في الطبقات الجليدية. والمياه المالحة تمثل المصدر الرئيسي للمياه العذبة... فيوميا يتبخر من السطوح المائية 875 مليار متر مكعب من الماء بفعل الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض مع أشعة الشمس. وتعاني أغلب مناطق الوطن العربي من ندرة المياه، ويرجع ذلك إلى وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية...» [35].

إذا، فالإتفاقية العامة بشأن التغير المناخي تدعو في مجمل فقراتها إلى الحد من إنبعاث غازات الدفيئة، وإستعمال التكنولوجيات الملائمة والخالية من هذه الغازات. إلا أنه إلى جانب ذلك، نجد فقرات تؤيد مبدأ السيادة الوطنية في استغلال الثروات الطبيعية وعدم المساس بالتنمية الاقتصادية المنتهجة في كل دولة.

---

[30] - J.J Ager: Editor, Climate Change: Science, Impact and Policy, London: Cambridge University Press, 1991, pp. 19-22.

[31] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «دليل البيئة العالمية: 1994-1995»، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1995، ص 268.

[32] – نفس المرجع، ص 268.

[33] - Center for International Environmental Law (CIEL), Oil, Gas and Climate: An Analysis of Oil and Gas Industry Plans for Expansion and Compatibility with Global Emission Limits, December 2019, p. 5.

[34] - ويبجرن كارليس وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 82.

[35] - سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، ذو الحجة 1416هـ/ مايو 1996م ، ص 7.

كما ركزت هذه الإتفاقية على ضرورة تعزيز الإدارة المستمرة والعمل على تعزيز -حسبما يكون ذلك ملائما- مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة، التي لا يحكمها "إتفاق مونتريال"، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات، والمحيطات، فضلا عن النظم البيئية برا وبحرا وجوا.

وفي مقدمة الإتفاقية يلاحظ التأكيد على مسؤولية الدول المتقدمة في إنبعاث القسم الأكبر من الإنبعاثات العالمية من غازات الدفيئة. وأن متوسط الإنبعاث للفرد في البلدان النامية لايزال متحفظا نسبيا.

كما تشير هذه الإتفاقية إلى الشكوك التي تكتنف التنبؤات بتغير المناخ - مثلما رأينا ذلك في التقارير السابقة الذكر- ولا سيما فيما يتعلق بوقت حدوثها ومداها وأنماطها الإقليمية [36]. إلى جانب إشكالية إيجاد صيغة ملائمة بين مبدأ السيادة الوطنية واستغلال الموارد الطبيعية لصالح الاقتصاد والمجتمع، وبين إنعكاسات هذه السياسة الاقتصادية على البيئة ومحيط الإنسان.

ومن هنا أكدت الإتفاقية على مبدأ العدالة والمسؤولية الدولية، وبالتالي فإن البلدان المتقدمة صناعيا تتحمل القسط الأكبر في مكافحة تغير المناخ والآثار الناجمة عنه. كما أكدت هذه الإتفاقية على إتخاذ تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ، ولو أنها غير مؤكدة علميا ويقينيا. مع مراعاة بأن تكون هذه التدابير شاملة وغير مكلفة وممكنة التطبيق من جهة، وأن تكون متماشية مع السياسة الاقتصادية الوطنية وإحترام المحيط البيئي العام من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد بينت المادة الرابعة من الاتفاقية العامة إلتزام جميع الأطراف، خاصة الدول المتقدمة التي يجب عليها أن تضع برامج للحد من إنبعاث غازات الدفيئة وتقديم المساعدات التي ستحتاجها الدول النامية المتضررة من هذه الإجراءات [37].

وتصبح الإتفاقية نافذة المفعول بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام. وقد يكون موعد النفاذ لكل دولة، أو لكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصادق على هذه الإتفاقية، بعد إيداع الصك الخمسين في اليوم التسعين من تاريخ إيداعها لصك تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو إنضمامها.

3 - إتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي:

وتتعلق هذه الإتفاقية بالحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي، وإستخدامه بطرق رشيدة وعلمية في الحفاظ على أنواع الكائنات الحية، خاصة الكائنات المهددة بالإنقراض أو الفناء.

بادئ ذي بدء ماذا نعني بمفهوم التنوع الحيوي أو البيولوجي؟ إن التنوع الحيوي لم يعد يعني فقط الإختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور وغيرها، لأن هذا موجود وفقا لإتفاقية "واشنطن" منذ سنين عديدة خلت. وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته، لكن من وجهة النظر المجهرية، فهو يتعلق تحديدا بالتنوع والإختلاف بين الجينات داخل نفس النوع. كما يتعلق هذا المصطلح العلمي الحديث بالتباين بين الأنظمة البيئية أو

---

[36] - المرسوم الرئاسي الجزائري، رقم 93-99، المرجع السابق الذكر، ص 4.

[37] – نفس المرجع، ص 9-11.

الأيكولوجية[*]، والتي يحتوي كل واحد منها على الأنواع المختلفة والمتمايزة، بحيث يحتوي كل نوع على رأسمال متنوع من الجينات[38].

ومن ذلك نجد أن التنوع الحيوي، قد يظهر لنا بصورة قصوى للحفاظ على الأنواع في كوكب الأرض، إلا أن هذا المصطلح العلمي لا يبتعد كثيرا عن النظرة الاقتصادية النفعية أو البراغماتية، حيث أنه يلعب دور الخزان المعدل والموازن للحياة المعروفة لدينا الآن - خصوصا في الحياة البشرية - فمثلا الصناعات الصيدلانية، وهندسة الطب، والزراعات الصناعية، وغيرها... كلها ميادين لم تكن لتكتشف لولا إكتشاف الأبعاد الاقتصادية للتنوع الحيوي أو البيولوجي.

وتضع هذه الإتفاقية القواعد العامة للحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي، كما تضع القواعد لتمويل الدول النامية لتنفيذ مشاريعها المتعلقة بهذه الإتفاقية [39].

وتنص المادة الثالثة والعشرون من هذه الإتفاقية على إنشاء مؤتمر للأطراف الموقعة عليها، ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لهذا المؤتمر في موعد أقصاه عام واحد، من موعد سريان هذه الإتفاقية، إلى تكوين أمانة عامة لهذا المؤتمر.

4 - برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين (المذكرة: 21):

ويتفق جل الباحثين على أن هذا البرنامج هو الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر "ريو"، وهي خطة للعمل التنموي في تسعينات هذا القرن، ممتدة إلى القرن الواحد والعشرين.

وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 600 صفحة، حيث تتناول عروضا لإستراتيجيات وبرامج عمل متكامل بغرض وقف وعكس الإتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسليمة بيئيا في جميع دول العالم، وتقوم برامج الخطة وتوجهاتها على أساس أن التنمية المستمرة تعتبر ضرورة قصوى تمليها كل الإعتبارات البيئية والاقتصادية.

كما تناقش الخطة شتى الأنواع والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وحماية وإدارة الموارد من أجل التنمية، وتقرير دور الفئات البشرية المختلفة، ثم وسائل تنفيذ الخطة، وإستخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، وتسخير العلم لأغراض التنمية المستمرة [40].

كما أن هذه الخطة ليست ملزمة قانونا... وهذه إحدى الصعوبات والتحديات التي تواجه قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة، وقرارات برامج البيئة في منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة. والسبب، في رأيي المتواضع، يعود أساسا إلى الهيمنة المالية والقانونية والسياسية التي تفرضها بعض الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وما مسألة حق النقض (أو الفيتو) للكبار، أو مساهمة أمريكا في دعم ميزانية الأمم المتحدة مقارنة

---

[*] - النظام البيئي أو الأيكولوجي (Ecosystem) يعني التأثير المؤتلف لجماعة حية والبيئة الفيزيو-كيمائية التي تحيا فيها، كحرجة، أو بحيرة، أو حقل مزروع... إلخ. والأنظمة البيئية على سطح الأرض، تتواكب معا لتؤلف الغلاف الحياتي للكائن الحي.

[38] - Alain Lipietz, "Les négociations écologiques globales: Enjeux Nord-Sud", Revue tiers-monde: Institut d'études du développement économique et sociale, France, Vol: XXXV, N° 173, Janvier-Mars, 1994, p. 35.

[39] - محمد مختار اللبابيدي، "مؤتمر ريو: البيئة والطاقة والتنمية"، المرجع السابق الذكر، ص 74.

[40] - محمد مختار اللبابيدي ، "مؤتمر ريو : البيئة و الطاقة والتنمية" ، المرجع السابق الذكر ، ص76.

بالمساهمات الدولية الأخرى إلخ... إلا دليل على ذلك. وقبل الحكم على هذه المذكرة، يجب أولا أن أستعرض محاورها وهي كالتالي:

أ - **محور دراسة عدم التأكد العلمي**، أو النسبية العلمية، وهذا من أجل التحكم في اليقين العلمي والأساليب الكمية في صنع القرار من جهة، وتحليل العمليات التي تؤثر في الغلاف الجوي للكرة الأرضية كالعمليات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والمحيطية والهيدرولوجية والاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية [41].

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تمت الإشارة إلى بناء القدرات الذاتية، وتعزيز التعاون الدولي، وتحسين فهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن تغيرات الغلاف الجوي، وتدابير التخفيف والإستجابة لمعالجة هذه التغيرات.

ب - **محور تعزيز التنمية المستمرة**، وهذا من خلال الإهتمام بمايلي:

1). تنمية الطاقة والتحكم فيها، بهدف التقليل من الآثار الضارة بالغلاف الجوي الناجمة عن قطاع الطاقة، وذلك من خلال تعزيز السياسات أو البرامج الرامية إلى زيادة مساهمة نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، والتحكم في الإنتاجية وعدم تلويث البيئة، ثم نقلها وتوزيعها وإستخدامها مع مراعاة أحوال البلدان التي يعتمد دخلها على إنتاج وتجهيز وتصدير وإستهلاك الوقود الأحفوري، والتي تجد صعوبات عديدة في التحول إلى بدائل أخرى، وكذلك مع أحوال البلدان الممعرضة بشدة لآثار التغير المناخي. ومن هنا برز الإهتمام بالتعاون الرسمي بين الحكومات في تحديد وتطوير مصادر الطاقة الصالحة اقتصاديا، والسليمة بيئيا [42]، ثم تشجيع البحث العلمي في إستخدام الطاقة، وفي نقل التكنولوجيات المتعلقة بنظم الطاقة السليمة بيئيا، بما في ذلك أنظمة الطاقة الجديدة والمتجددة. كما دعا البرنامج إلى تحديد كيفية إمكان زيادة مساهمة الطاقة الشمسية[*]، والتحكم في تخطيط الصناعة الطاقوية.

2). التحكم في النقل بهدف وضع وتعزيز سياسات أو برامج فعالة من حيث التكلفة للحد من الإنبعاثات الضارة بالغلاف الجوي، وغيرها من الآثار الضارة بالبيئة الناتجة عن قطاع النقل، وتخفيض هذه الإنبعاثات مع مراعاة الأولويات الإنمائية على الصعيد المحلي والوطني والدولي. كما يدعو البرنامج إلى تسهيل نقل التكنولوجيات المأمونة والمتسمة بالكفاءة، بما في ذلك كفاءة إستخدام المصادر الأقل تلويثا، وإلى إتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية والاقتصادية، بغية تشجيع إستخدام وسائل النقل، التي تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة بالغلاف الجوي.

---

[41] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق الذكر، ص 248-250.

[42] - Etienne Davginon, L'Energie et le Développement: Quels enjeux? Quelles méthode, Paris: Technique documentation-Lavoisier, 2ème édition, 1995, p.27.

[*] - نعلم جميعا أن العالم العربي الإسلامي يمتاز بالطقس الحار، خاصة في بعض البلدان التي تملك صحارى واسعة، وهذا مؤشر هام للتفكير جليا في إستخدام الطاقة الشمسية... ناهيك عن الموارد البترولية الغنية والموارد الطبيعية الأخرى...إلخ.

3). التنمية الصناعية: ويكون ذلك بطرق تحد من الآثار السلبية على الغلاف الجوي، وفي هذا الإطار يدعو البرنامج إلى اتخاذ التدابير الفعالة للإقلال من التلوث الصناعي والآثار السلبية على المحيط العام، وإلى إستحداث تكنولوجيا مأمونة وأقل تلويثا، مع مراعاة الإمكانات الخاصة بكل منطقة.

4). تنمية الموارد البرية والبحرية وإستخدام الأراضي: بهدف تعزيز الممارسات لإستخدام الموارد البرية والبحرية، واستغلال الأراضي بطريقة عقلانية وناجحة للحد من إنبعاث غازات الدفيئة، وإدارتها إدارة فعالة للحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية معا.

ج - محور إستنفاذ الأوزون[*] في طبقات الجو العليا: ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف الواردة في إتفاقية فيينا عام 1985، وإتفاق مونريال عام 1987، وتعديلاته في لندن عام 1990، وإلى وضع إستراتيجيات ترمي إلى التخفيف من الآثار السلبية للأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض نتيجة إستنفاذ طبقة الأوزون.

د - محور تلوث الهواء عبر الحدود: ويركز هذا البرنامج على ضرورة إستحداث وتطبيق التكنولوجيات الثابتة والمأمونة، لقياس التلوث الهوائي عبر الحدود، وتخفيف نتائج الحوادث الصناعية والنووية والكوارث الطبيعية والتدمير المتعمد أو غير المباشر للموارد البشرية. كما يدعو البرنامج إلى وضع إتفاقيات إقليمية وإستراتيجيات من أجل الحد من الإنبعاثات التي تساهم في التلوث عبر الحدود.

5 - البيان الرسمي وغير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي:

وقد دارت المناقشات حول إدارة جميع أنواع الغابات، وحفظها، وتنميتها المستمرة. ويعبر هذا البيان عن أهمية إدارة الغابات بكافة أنواعها، وصيانتها وتنميتها لأجل تحقيق الحاجات الإنسانية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والبيئية، والترفيهية، لأجيال الحاضر والمستقبل معا.

وبالرغم من أن البيان يعترف بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها وإدارة مواردها، إلا أن هناك بنودا تؤكد على أن الغابات تشكل مستودعا هاما للكربون وأنه ينبغي إدراك ومراعاة دورها في دورة الكربون عند وضع السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالغابات.

وبعد قمة الأرض بـ "ريو دي جانيرو" إنعقدت مؤتمرات دولية أخرى كمؤتمر السكان والتنمية بـ"القاهرة"، ثم مؤتمر التنمية الاجتماعية بـ "كوبنهاغن" (الدانمارك) في مارس 1995، ثم تلاهما مباشرة مؤتمر المرأة بـ "بكين"، ومؤتمر روما للقضاء على الفقر...إلخ.

---

[*] - الأوزون :(Ozone) . "O3"غاز يتألف من أكسجين جزيئي وذري في حال تواجد ملوثات هوائية، كأكسيد النتروجين وبعض الهيدروكربونات، فإن تركيزا عاليا قد يوجد باشتداد الإشعاع الشمسي. إن الأوزون الموجود في جو ملوث قد يعود بالضرر على النبات والصحة، كما يساهم في العديد من العمليات الكيميائية الجوية (مثل أكسدة النتروجين). كذلك فإن طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبقي (الستراتوسفير) تحقق الإشعاع فوق البنفسجي على سطح الأرضي، لذا ساد مختلف الأوساط قلق عميق، حتى اكتُشف ثقب في الأوزون في مستوى أنتاركتيكا (القارة القطبية الجنوبية (ويعزى ذلك إلى ملوثات صناعية المنشأ). أنظر: معجم الطاقة، المرجع السابق الذكر، ص 178..

والملاحظ على هذه المؤتمرات الدولية، أن الوثائق التمهيدية الخاصة بها «تتضمن سياسات وحلولا في صالح شعوب البلدان النامية تستبق ولو على مستوى العبارات، الكثير من المواقف الحكومية السكرى، عن غير دراية أو تضلع بأوهام الاصلاح الاقتصادي، والمتغنية بفوائده برغم الدمار الاجتماعي الحالي والذي لا يتوقع أن ينجلي سريعا»[43].

وجريا على العادة المتبعة في مثل هذه المؤتمرات العالمية، نجد أن مشروع الإعلان حول مؤتمر التنمية الاجتماعية، يقع في تسع صفحات تضم أكثر من أربعين فقرة، في حين يقع مشروع برنامج العمل في ستين صفحة، وحوالي 220 فقرة ينتهي بعضها بتوصيات عامة، وينقسم برنامج العمل إلى خمسة أقسام رئيسية هي كالآتي:

1 - البيئة الممكنة والسليمة.
2 - التقليل من ظاهرة الفقر والقضاء عليها.
3 - التشغيل المنتج وتقليل البطالة.
4 - التكامل الاجتماعي.
5 - وسائل التنفيذ والمتابعة.

كما نجد أن هذا المؤتمر قد تبنى مشروع التنمية البشرية Human development الذي إقترحه برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1994. وبالرغم من هذه التوصيات العامة التي تبناها وصادق عليها المؤتمر، إلا أنها عموما تخدم أمريكا بالدرجة الأولى، وعلى حساب الدول النامية، بل وأحيانا يكون على حساب مفهوم التنمية الاجتماعية الذي يتبناه البرنامج ذاته. فمثلا للقضاء على البطالة كان من الأحرى الإنطلاق من أن العمل والتشغيل المنتج مكون أساسي للكرامة البشرية، وليس مجرد مطلب للسلام الاجتماعي، كما أنه بالنسبة للقضاء على ظاهرة الفقر، فبدلا من أن تعالج مسببات هذه الظاهرة المسيئة للمدنية الحديثة، والتي تمس أغلبية سكان الكرة الأرضية، تجدها تركز إهتماما على الأعراف الثانوية التي لن تقضي على الفاقة والمجاعة.

بل لا أبالغ حين أقول - وهذا إنطلاقا من الواقع الدولي المزري - أنها تكرس سيطرة الأقلية الدولية المستغلة لخيرات الدول النامية، وبالتالي تزيد في سعة الهوة بين الأقلية الغنية والأغلبية الفقيرة... وهذا مادفع ببعض الباحثين إلى إعطاء تصورهم للتنمية الاجتماعية خارج هذه الدوائر الرسمية العقيمة.

كما أن المؤتمرات التي جاءت مؤخرا - في معظمها - حاولت تكريس تبعية الدول النامية المستضعفة للدول الغربية الرأسمالية [*] ، ففي مؤتمر برلين حول موضوع: "المناخ إلى غاية عام 2000" [44] المنعقد في مارس 1995 ،تبين أن النجاح فيه كان لألمانيا والإتحاد الأوروبي، ولم يأخذ برأي واحد من الدول النامية المستضعفة، وفي هذا دليل على نية الدول الغربية الرأسمالية في إبقاء هيمنتها وسيطرتها، ولو بطرق أخرى، تعرف بالإستدمار الجديد.

---

[43] - نادر فرجاني، "قمة التنمية الاجتماعية: ماذا تحمل من جديد؟"، مجلة العربي، الكويت، العدد: 436، مارس 1995، ص 24.

[*] - خاصة بعد ظهور النظام الدولي الجديد- القديم بزعامة أمريكا، التي تروج إلى فكرة "نهاية التاريخ"، ولا بديل سوى النظام الرأسمالي!؟!

[44] - أنظر في هذا الشأن:

- Jean Michel Stoullig (A.F.P), "Le mondât de Berlin est considère un succès en demi- teinte", LA TRIBUNE, Algérie, du 11 Avril, 1995, p. 10.

وبالرجوع إلى القانون الدولي، فقد إتجه البعض إلى القول بأن بعض القواعد القانونية تبقى غير واضحة وغير صريحة[45]، إذا ما تعلق الأمر بمشكلات التلوث الجوي، أو الأمطار الحمضية مثلا. وبالتالي فإن وجود قواعد قانونية دولية تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة يبقى بعيد المنال، و الدليل موجود في اتفاق "كيوتو" kuyoto في أكتوبر 1997، الذي جاء بالتزامات قانونية محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية "ريو" حول تغير المناخ. و أهم ما تضمنه هذا الإتفاق أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة[**] Green house gazes، بنسب مختلفة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012. وهدا ما تم الاستهزاء به من قبل الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر الدول الاطراف حول التغير المناخي بباريس عام 2015.

وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تفرض منعا شاملا بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام القانوني العام[46] بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة، وتوفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية، كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدول. والمفروض ألا يكون الجزاء للجرائم الماسة بأمن البيئة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحمايتها واصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشرا، أو غير مباشر[47].

و بالرجوع إلى الإعلان السياسي الصادر عن مؤتمر "جوهانسبورغ" المنعقد في الفترة الممتدة بين 26 أوت و 4 سبتمبر 2002، وتحديدا في بنده الخامس عشر الذي يحث صراحة على ضرورة الالتزام بالتنمية المستدامة، و بتحقيق بنود أجندة القرن الحادي و العشرين، وتقوية أركان التنمية المستدامة -التي تعني بكل بساطة- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تولي إهتماما واضحا لحماية البيئة على الأصعدة المحلية و الوطنية و الإقليمية والدولية.

كما نص الإعلان السياسي أيضا، على نوعية القرارات المتخذة بشأن الأهداف والآجال الزمنية، والشركات التي من شأنها أن تعجل من إمكانات الوصول إلى المتطلبات الأساسية للإنسان، مثل الماء الشروب، و الصرف الصحي، والطاقة، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، إستخدام التقانيات الحديثة لتحقيق التنمية وضمان نقلها، وتنمية الموارد البشرية و التعليم والتدريب، لأجل القضاء على الفقر والتخلف.

كما أكد هذا الإعلان على ضرورة التلاحم والتضامن و المشاركة بين القطاع الحكومي والخاص من جهة، و المجتمع المدني والمنظمات المستقلة من جهة ثانية، باعتبارها قطاعات مسئولة عن لتنمية.

و لقد تضمنت الخطة التنفيذية لقمة "**جوهانسبورغ**" حول التنمية المستدامة ما يلي:

1. تغيير أنماط الإستهلاك غير المستدامة.

---

(45) – Schneider J., World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons Editions, 1979, p.141.

(**) – إن ما يسمى بتأثير غازات الدفيئة Green House Gases))، مثال على التشويش المحدث على آليات الإشراف الطبيعية، وهو ينتج عن السكب المهمل لغازات صناعة وغيرها(مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين، وكلوريدات الكربون، و الميثان) بكميات تؤدي إلى تشكل سواتر تصطاد الحرارة المتشعة من الأرض، مما ينتج دفئ الأرض والمناخ.

(46) - Vanlier I. H., Acid Rain and International Law, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981, p.101.

(47) – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1996، ص 465.

2. حمايــة وإدارة المــوارد الطبيعيــة فـي ظــل التنميــة الاقتصــادية والاجتماعية.
3. التنمية المستدامة في ظل عالم العولمة[*].
4. التنمية المستدامة و الصحة.
5. وسائل التطبيق.
6. الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة[48].

أما القضايا الأساسية التي تبناها مؤتمر قمة "جوهانسبورغ"، بإعتبارها معضلات أساسية تواجه العالم عموما، ودول الجنوب خصوصا، فيمكن أن أحصرها فيما يلي:

1. مكافحة الفقر عن طريق الجمعيات، و بالشراكة مع القطاع الخاص والمؤسسات التنفيذية.
2. تمكين المرأة و تحريرها، و المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.
3. الجمعيات الوطنية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة لقضايا تلويث المياه، وإلقاء النفايات، وتحسين إنتاجية المياه في الزراعة، وحماية النظم البيئية المائية، والصرف الصحي، بحيث حدد معدل الفقر المائي بـ1000م3 للفرد في السنة. كما تستطيع الجمعيات أن تساهم في تعميق مفهوم الحكم الراشد من خلال توسيع مساحة الشورى والديمقراطية بين سكان المناطق المحلية عند مناقشتها للمشاريع المختلفة.
4. وفي مجال الصحة ركز التقرير النهائي للقمة، على الإهتمام بمكافحة كل الأمراض الماسة بصحة البشر.
5. أما في مجال الطاقة، فقد تم تحديد دوائر أساسية للشراكة بين دول الشمال والجنوب، والتي من أهمها: الاهتمام بقضايا الطاقة المتجددة، والتأكيد على عملية الإنتقال من تقنيات الوقود الأحفوري إلى الوقود الأنظف.

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة، غير أنها لا يمكن أن تكون بمثابة البديل عن دور حكومات الدول الصناعية الكبرى في دعم التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة. خصوصا وأن التحذيرات الصادرة من بعض دعاة حماية البيئة، كلها تصب في إمكانية أن تكون هذه المبادرة محاولة من قبل دول الشمال الكبرى للتملص من العبء و المسؤولية تجاه قضايا البيئة[49]. و قد ظهر ذلك جليا في مؤتمر"ميلانو"، بإيطاليا، في أوائل شهر ديسمبر

---

[*] – يجب أن نفرق بين طرح عالمية الشراكة الهادفة من ناحية، وبين عولمة الرؤية الرأسمالية المستغلة من ناحية ثانية.

[48] – كمال المنوفي، المرجع السابق الذكر، ص62.

[49] – مها سراج الدين كامل، "القمة العالمية للتنمية المستدامة: رؤية تحليلية "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:38، العدد: 150، أكتوبر 2002، ص 263.

2003، عن التغيرات المناخية، بتوافر البراهين والأدلة القاطعة على مسؤولية الدول الصناعية في ارتفاع حرارة كوكب الأرض بشكل رهيب، أصبح يهدد كل أنماط الحياة. وهذا ما يفسر دعوة الولايات المتحدة الامريكية إلى **ضرورة إستئصال قضايا التنمية والبيئة من دائرة إهتمامات هيئة الأمم المتحدة**، بأيام قليلة قبل إنعقاد قمة زعماء العالم في الدورة الستين للجمعية العامة، في شهر سبتمبر 2005. وبذلك فإن جهود اصلاح الأمم المتحدة قد أفرغت من محتواها تماما، ولن يبقى منها سوى ما يتعلق بجهود الاصلاح الإداري الشكلي وحده.

وعلى الصعيد العربي الإسلامي، نجد أن إدراك الدول العربية لم يقتصر على خطورة الأمن البيئي وأهمية التعاون من أجل تحقيقه، بل تعدى ذلك إلى الجماعات الإقليمية الأوسع. فعلى المستوى الإقليمي إنعقد المؤتمر الوزاري العربي حول "الإعتبارات البيئية في التنمية" في تونس عام 1986، وصدر عنه الإعلان العربي حول "البيئة والتنمية"، والذي حدد التوجهات الأساسية للعمل على مستوى الأقطار العربية، ومجالات التعاون العربي والدولي لحماية البيئة، بالإضافة إلى إنشاء الهياكل والمؤسسات الخاصة بالبيئة.

وعلى المستوى الدولي تزايد التعاون بين هذه المؤسسات البيئية وبين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة، حيث تم إنشاء "مركز التنمية البيئية لخدمة الإقليم العربي وأوروبا: سيدار" عام 1991. كما أن هناك موقفا مشتركا - بين الوزراء والمسؤولين عن شؤون البيئة - تجاه الموضوعات المطروحة على اجتماع قمة الأرض، حيث أصدر في سبتمبر عام 1991 "**البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل**"، ومن بعده "وثيقة محاور وبرامج العمل العربي للتنمية المطردة" الصادر عن المجلس الوزاري في القاهرة عام 1992، وكل هذا بهدف الوصول إلى التنمية المستديمة [50].

كذلك نجد المؤتمر الدولي الثاني حول "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية" بالقاهرة المنعقد بين 25 و27 جانفي 1994، والذي ركز أساسا-من خلال المحور الثالث- حول النقاط التالية:

1). التطور الصناعي وأثره في تلوث البيئة في العالم العربي.
2). آثار التلوث البيئي على المياه العربية، وثرواتها الطبيعية.
3). دور المنظمات العربية والدولية المختصة في حماية البيئة العربية [51].

وخلاصة القول، أن موضوع البيئة الدولية أو البعد البيئي في مختلف الإدارات الحكومية أصبح موضوعا هاما وخطيرا في آن واحد: هاما لكون المجتمع الدولي يولي العناية الكبرى بموضوع حماية البيئة ومحيط الإنسان ليتماشى والتنمية الاجتماعية، وخطيرا إذا بقيت الدول العربية الإسلامية بدون تصور حضاري شامل لموضوع الإنسان والبيئة وعمارتها. ومن هنا فإنني أؤكد على استغلال كل المراكز العلمية الخاصة بالتنمية البيئية لخدمة المجتمع العربي الإسلامي والإنسانية قاطبة.

من خلال ماسبق ذكره، نجد أن الإتفاقية العامة بشأن التغير المناخي، والمذكرة 21 (من خلال فصلها التاسع)، قد مسّا مباشرة موضوع التلوث وإرتفاع حرارة الأرض، ودور غازات الدفيئة في ذلك، ولو بشكل غير مباشر، وهذا من خلال المبدأ الخامس عشرالذي يلح على تجنب التشكيك في المسائل العلمية المرتبطة بالبيئة، لأن حجة عدم اليقين العلمي أو نسبية صحة النظرية العلمية البيئية قد يؤدي إلى تدهور البيئة والمحيط.

---

[50] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، المرجع السابق الذكر، ص 171.

[51] - مجلة شؤون الأوسط، التي تصدر عن مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، العدد: 26، كانون الثاني / شباط، 1994، ص 103-104.

ومن هنا، نجد إشارات واضحة من خلال قرارات وإتفاقيات المؤتمر إلى الحقائق الناتجة عن عدم اليقين العلمي في حدوث إرتفاع درجة الحرارة في الأرض، والنتائج المترتبة عن حدوثها.

لكن الملاحظ، أنها تتجاهل ذلك في البرامج التنفيذية[52]، مع الدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية والتركيز على إستخدام نظم الطاقات الجديدة والمتجددة، ولذا فالإتفاقيات تدعو صراحة إلى رفع كفاءة إستخدام الطاقة والموارد الطبيعية بشكل عام، بما فيها مصادر الطاقة.

ونظرا لضياع وقت ثمين حينما تراخت الحكومات والصناعات في بذل جهودها التنظيمية والبحثية خلال أوائل الثمانينات، فإن الحاجة ملحة الآن إلى برنامج حاسم. «فالصحة البشرية، والموارد الغذائية، والطقس العالمي، تعتمد جميعا إعتمادا محوريا على الدعم الذي يمكن إكتسابه لوضع نهاية لإنبعاث غازات الدفيئة» [53].

أما بشأن المذكرة 21، والاتفاقية العامة بشأن التغير المناخي، فكلاهما يؤكد على إتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية بغية تحقيق الأهداف الواردة فيها. خاصة فيما يتعلق بتطوير وزيادة الإعتماد على التكنولوجيات الملائمة وغير الملوثة للمحيط العام.

ولكن إتخاذ التدابير الاقتصادية الملائمة أدى بدوره إلى إيجاد نظام ضريبي جديد على مصادر الطاقة الملوثة، أصطلح على تسميته بضرائب "الطاقة والكربون."

وإلى هنا يحق لي أن أتساءل عن الأهداف المزعومة من وراء فرض هذه الضرائب الطاقوية؟ فمن أول وهلة يظهر لنا أنها لا تتحقق وفق ما يدعى حول الحفاظ على البيئة العالمية، بل وعلى العكس من ذلك، إذ يمكن أن تزيد - هذه الضرائب - من معدلات إستهلاك الطاقة من المصادر الأكثر إضرارا بالبيئة وخطورة عليها، كما أنها ستؤدي في النهاية إلى إنخفاض الطلب على النفط وفي نفس الوقت إقتطاع مبالغ هائلة من حاصلات الدول النامية - لا سيما منها الدول العربية الإسلامية - الأمر الذي سيكون له إنعكاس على برامجها الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد يقول الدكتور "حسين عبد الله": «إن الضريبة ما هي إلا قناع تختفي وراءه الدول الصناعية لجلب مزيد من الأرباح ونقل الثروة بالمفهوم الاقتصادي من الدول النامية إلى الدول الصناعية» [54].

وهذا ما نجده أيضا في تحليل التقرير الاقتصادي العربي الموحد الذي يقول بصريح العبارة: «... ووراء فرض هذه الضريبة هو تحقيق إيرادات ضخمة للدول الصناعية، لإستخدامها في حفظ ميزانياتها، وتمويل الزيادة في إنفاقها الحكومي على حساب الدول النامية، بالرغم من أن هذه الدول الصناعية، هي السبب الأول وراء تلوث البيئة خلال قرنين من الزمان، وبذلك يجب توزيع الأعباء بما يتناسب مع مسؤولية كل دولة في هذا المجال» [55].

وأشير هنا، أنه في حالة تطبيق ضرائب الطاقة والكربون، فإن الطلب العالمي سوف يكون منتهاه التراجع بملايين البراميل شهريا في نهاية عام 2021. أيضا ينبغي أن نؤكد في هذا المقام بأن الإشكال في إرتفاع أسعار النفط الخام ومشتقاته لا يقع اليوم في ميادين الإستكشاف والإستخراج –ناهيك عن الاثار السلبية المنجرة عن جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي - وإنما يقع في ميدان التكرير تحديدا، نظرا للتناقص الواضح في عدد المصافي في

---

[52] - محمد مختار اللبابيدي، "مؤتمر ريو: البيئة والطاقة والتنمية "، المرجع السابق الذكر ، ص 79.

[53] - سينيثيا بولوك شتى، حماية الحياة على الأرض: خطوات لإنقاذ طبقة الأوزون، ترجمة: أنور عبد الواحد، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1992، ص 59.

[54] - حسين عبد الله، "موقف الدول المصدرة للنفط من ضرائب الكربون والطاقة"، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد: 18، العدد: 67، 1993، ص 11.

[55] - إبراهيم وليد، "الدول المصدرة للنفط ترد على مشروع ضريبة الطاقة بالدعوة إلى الحوار"، مجلة البترول والغاز العربي، يصدرها المركز العربي للدراسات البترولية، باريس، عدد ماي، 1993، ص18.

الدول الصناعية الغربية من جهة، ولقدم المصافي في المنطقة العربية الإسلامية عموما من جهة ثانية. **وهذا ما سيؤدي في النهاية إلى إرتفاع أسعار المشتقات النفطية حتى وإن حدث الإنخفاض في أسعار النفط الخام.**

وهكذا نلاحظ مدى التداخل الموجود بين الأوضاع الاقتصادية وإستهلاك الطاقة والحفاظ على البيئة، مما يتطلب إيجاد تشريعات دولية ملزمة وواضحة في ميدان البيئة وإستخدام الطاقة، تماشيا مع التوازن بين حاجات التنمية الاقتصادية من ناحية، والمحافظة على سلامة البيئة من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد يقول أستاذ الجغرافيا الفرنسي "جان روبيرت بيت" [*] : «... فمؤتمر "الأرض" الفاشل الذي إنعقد في "ريودي جانيرو" -البرازيل- لمعالجة مواضيع البيئة والتنمية قد خرج بتوصية حول مفهوم التنمية، إتسمت بالإبهام والغموض. وما زلنا حتى الآن نحاول الكشف عن معنى هذا النوع من التنمية الذي لم يجد له أي أصداء في الواقع العملي» [56].

وفي كل ما سبق تتضح ضرورة التفكير في رسم رؤى إرتيادية جديدة لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية والمحلية، على أن تكون نابعة لا تابعة، وتعتمد أساسا على عاملي المبادأة و التمويل الذاتيين، لا بالإعتماد على القروض والمساعدات الخارجية و الخبرات الأجنبية وحدهما.

خصوصا وأن الأهداف الإستراتيجية التي يرمي إليها النظام الدولي الجديد - القديم بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، بفرض الضريبة الطاقوية على الدول النامية، وإجبارها على الأخذ بسياسة الطاقات الجديدة والمتجددة دون مساعدتها في إقتناء التكنولوجيا الملائمة، وتحميلها مسؤولية تلويث البيئة، رغم أنها لا تشارك في الصناعة العالمية إلا بنسبة 3% - ناهيك عن السياسات التي تحاول أن تفرضها على الدول السائرة في طريق الإستقلال الاقتصادي والثقافي إلخ... - لوجدناها تمثل صورة مصغرة عن الهيمنة الإمبريالية والإستعمار البيئي الجديد...

---

[*] - Jean Robert Bitt: أستاذ كرسي في جامعة باريس الرابعة -السوربون- ومن المشرفين على البرامج الأكاديمية الجغرافية ورئيس اللجنة الوطنية للجغرافيين الفرنسيين.

[56] - مناهج الجغرافيا الجديدة: مناظرة عقدت في أواخر 1995 في معهد الجغرافية في جامعة باريس الرابعة، مجلة شؤون الأوسط، يصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، العدد: 50 آذار/ مارس، 1996، ص22.